

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يتضمن كفايات ترتيب الطلبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس و الماستر.



يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات ترتيب الطلبة .

المادة 2: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف " لجنة الترتيب و التوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية: $MC = MSE (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن:

$MC =$ معدل الترتيب

$MSE =$ معدل معدلات السداسيات المعنية

$MSE = \sum (MS_i)/n$ حيث MS_i هو معدل السداسي أ

$a =$ نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04 .

$r =$ عدد التكرارات في السنة.

$d =$ عدد الانتقالات بديون في السنة.

$S =$ عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

$n =$ عدد السداسيات المعنية (n محصورة مابين 1 و6 بالنسبة لليسانس و n محصورة

ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراريسبة

